وكذا بيعه واجارته وتزويجه وهي نافذة والتصرفات المذكورة
من المشتري اجازة لكنها غير نافذة والعرض على البيع والتوكيل
فيه ليس فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري واما خيار النقص
فهو ما يتعلق بفوات مقصود مظنون نشا الظن فيه من التزام
شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي الاول كشرط كون الرقيق
كاتبا او خبازا او مسلما او كافرا او فحلا او مختونا او خصيا
او بكرا او جعودة الشعر لا عكسهما ويكفي في الوصف ما يقع
عليه الاسم ولا تعتبر النهاية فيه وخيار خلفه على الفور
فلو تعذر الرد بهلاك او غيره فله الارش كما في العيب والثاني
كالتصرية وهي حرام ويثبت الخيار فورا اذا علم بها ولو بعد
ثلاثة ايام فان رد اللبن على الحد الذي اشعرت به التصرية
واستمرت فلا خيار ولو علم بها بعد الحلب ردها وصاعا من تمر
بدل لبنها ان تلف وان تراضيا بغيره جاز فان فقد فقيمته
بالمدينة الشريفة ولو حبس ماء القناة او الرحى وارسله
عند البيع او الاجارة او حمر وجه الرقيق او ورم وجهه
او سود شعره او جعده فللمشتري الخيار بخلاف ما لو لطخ
ثوبه بالمداد او البسه ثوب خباز مثلا او ورم ضرع البهيمة
ولا خيار بالغبن وان فحش كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة
لتقصيره والثالث ما يظن حصوله بالعرف المطرد وهو
السلامة من العيب وضابطه ان الرد يثبت بكل ما ينقص
العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب
في جنس المبيع عدمه كما اشار اليه بقوله **وان بما المبيع**
عيب يظهر من قبل قبض من قبل المشتري للمبيع سوا وجد

[illegible]

قبل

قبل العقد او حدث بعده او حدث بعد القبض واستند الى سبب
متقدم من جملة المشتري **فجايز للمشتري رده فورا على المعتاد**
فلا يكلف غيرها فلو علمه وهو يصلي ولو نفلا او ياكل او في حمام
او قضاء حاجة او ليلا فاخر جاز تاخير الرد حتى وقت هذه الامور واشتغل
بها لم يضر ولا يتوقف الرد على حكم حاكم ولا حضور الخصم وله
الرد ولو بتوكيل الى الوكيل وله الرفع الى الحاكم وهو اكد فان كان
البايع غايبا ولا وكيل له حاضر رفع المشتري الى الحاكم واثبت
الشراء منه وتسليم الثمن اليه والعيب والفسخ به وحلف فيقضي
له بالثمن من ماله ووضع المبيع عند عدل وان لم يكن له
مال باع المبيع ولو امكنه الاشهاد على الفسخ في طريقه او حال
عذره لزمه وسقط الانها الا لفصل الخصومة فان عجز عن
الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ ومحل اعتبار الفورية
في الرد في بيع الاعيان اما في الذمة فلا ويعذر في تاخيره
لجهله ان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
ولجهل فوريته ايضا ان كان ممن يخفى عليه وكذا الحكم في
الشفعة ولو اشترى عبدا فابق قبل القبض فاجاز المشتري
البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد له **ككون من نزاع**
في اعتداد فمن العيوب كون الامة معتدة او الرقيق خصيا
ولم يغلب في جنس المبيع عدمه او مجبوبا او زانيا او سارقا
او ابقا وان لم يتكرر هذه الثلاثة وتاب منها او نجس من
معدنه او ذا اصنان مستحكم مخالف للعادة او اعتاد البول
في الفراش وهو ابن سبع سنين او مريضا او مجنونا او مخبلا
او ابله او اشل او اقرع او اصم او اعور او اخفش او اجهر او

Copyright © King Saud University